لعقل لحق في الحرام والزنا ثم ضربا وزنا بأخرى بضرب حد مستقل كما في المحيط واكثر التعزير الذي يرى السلطان فيه يبلغ
كما يأتي وفي الاصل المنع لم يتعرض للمعنى الشرعي المراد عنى بالاعلام على التعريف الحد هو ان التعزير عقوبة
غير مقدرة حقا لله تعالى او للعبد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كما بين بعضه في السوابق متفرقا واما قوله
لعقله مبين بما سبقه ويمكن ان يكون طاي ضربا بسوط عنده واما عند ابي يوسف فثمانون وهي صحيح وقول
مضطرب عن ابي يوسف لو رأى القاضي تعزيره بالة اخذ بالاشد وان ضرب اكثر من مائة جاز وعنه ان التعزير
على قدر عظم الجرم كما في المحيط الذخيرة وغيرهما وقيل تكفيه من الضربات في الكفارة او واحدة كما في
الخزانة وغيرها ام كمالة ضربة على ما ذكره مشايخنا كما في الهداية والاصل ان ما كان محالا يجب الحكم فالاشد
والاحمد وفي الى رأي القاضي كما في قاضيخان وغيره وصحح الامام حبر اي حبس من عليه التعزير مع الضرب
لان الحبس من التعزير فيه ضم مع الضرب وفيه تنبيه على ان ام الجناية في التعزير بغير الضرب كاللطم والتعزير بالكلام
العنيف والشتم غير التعريف في النظر وجه عبوس في الاعراض وعن ابي يوسف انه يجوز باخذ المال الا انه يرد
الى الصاحب ان غاب الا يصرف الى جهة الاعلام وفيه مشكل لانا نراه اخذ المال صار منسوخا وقيل ان
ان تعزير مثل العلماء والجهلة بالاعلام بان يقول بلغني انك تفعل كذا وتعزير الامراء والدهاقين به وبالجر
الى باب القاضي وتعزير سيئة بحبسهم بها وبالحبس والضرب الاخبث بهن وبالضرب كما في الزاهدي وغيره وفيها
الكبائر اذا كان ظريفا ظريفا مرة وجدا اول مرة لم يعزر فاذا فعل مرارا عزر فاصل كمين ظريفا فاذا تعفف
عن مجي ضربه اذا ذكر تعفف عن الامر ظريفا او ضربه السوط للتعزير فليس الضمير للتعزير الا
احتاج وابجده الكشف كما في المحيط من ضربه للحد من حيث صفة الضرب عند التعرض ومن حيث الجمع على
عضو واحد عند الاخرين كما في شرح الطحاوي وقيل ليس في المسئلة روايتان فان التفريق في اكثر التعزير
والجمع في الحد كما في المحيط وينبغي ان يجرد عن ثيابه الا السراويل وفي موضع آخر لا يجرد الا عن الفرو والحشو
يضرب على عضو مفرد في الحد لا مدكر في قاضيخان ثم ضربه للزنا اشد لان جنايته اعظم وحرمته آكد

ثم ضربه للشرب اشد لان جنايته يقينية ثم ضربه للقذف اشد وشدد الاول وفتح لفظا ولا باس به معلوم ان الفعل
مشترك وعارض من مستعملا وقد مر غير مرة والاكتفاء بالتعزير لا يتقيد في عفوه من جانب المجني عليه عند
الطحاوي ومن جانب الامام عند غيره وقف بان الاول في حق العبد والثاني في حق الله تعالى في ممنية وسوى التعزير
يجب بقذف اي طعن غير محصن فيكون القذف مجازا مرسلا او تغليبا بقرينة يا فسق وغيره ويجوز ان يكون
حقيقيا والمعطوفات من قبيل الاستعمال مثل مملوك عبد او امة او كافر ابن ولو صريح مثل يا زاني ويا سكير
يا لوطي وكذا يا فاجر يا ابن فاجر يا ابن الفجرة التي بمعنى الفجور وكذا جرم زاده فانه قذف للام كما في الغنية
وفي الجواهر الراجح حد على الصحيح والاطلاق مغروبان الصبي لو قذف بالمتر او بانه فقد عزر كما قال احمد عن ابي
الترجمان لم يعزر ووقف بانه عزر في حق العبد لم يعزر في حق الله تعالى كما في الزاهدي ويقذف بسم صحيح يا فاسق
يا ابن الفاسق يا مجرم يا شارب الخمر وكذا لو قال يا مباجي يا عوان فان العوان في العرف هو الذي على ما نظم
كما في الجواهر يا كافر الا بسبب يا كافر يا لدا حتراز عما قال لبعضهم انه لو قال يا فلم يجب عليه التعزير لانه قد سمع المؤمن
كافرا يا طاغوت كما في المضمرات وهل يكفر به فيه خلاف والمختار انه لو عنقد بذلك الخطاب شتم المسلم يكفر ولو عنقد الحق يجب
كافرا كفر لانه عنقد الاسلام كفرا كما في الصحاري في فاني المواقف انه لم يكفر بالاجماع اريد يا جمع المتكلمين يا سارق
يا لص يا خائن يا مخنث يا ديوث يا جيف يا قذر يا بليد يا قرطبان كما في الخزانة لكن في الخبيل لم يعزر يا قرطبان
الراضي لغير مجازمة القذف لا يحتج عن ابي الى انه لو قال يا ناكس يا ابله يا لاشي لم يجب عليه شيء كما في قاضيخان وقيل
يجوز ان يجيب المخاطب المتكلم بمثل ما قال في الخبيث ان كان كلمة توجب الحد يجوز كما اذا قال له يا خبيث الا ان
التي وزافضل ومثاله ما امثال ما ذكر من الفاظ دالة على فعال اختيارية محرمة تعد عارا منهيا عنها من
لم يتصف بها واحترز بها عن افعال خلقية لقبح الصورة والسيرة وعلى لا يحرم ولو عارا كدناءة الاصل وعملا تعد
عارا كطبيب الفرو فلو قال لكبش او طبيب او صالح او يا حجام او يا مقام لم يعزر كما اشار اليه بمصدوح به قاضيخان
وغيره والاشمل لاضبط ما في شرح الطحاوي ومن ارتكب منكرا اذى بسببه او معاهدا بعير حق بفعل او قول
وجب عليه التعزير الا اذا ظهر كذبه فحينئذ لم يجب عليه اليه اشار بقوله لا يعزر يا حجر يا خنزير يا كلب يا قرد يا ثعلب
يا بقر وقال الفقيه ابو جعفر انه في الاخير يا في الاشراف فالتعزير واليه اشير بقوله وقيل لا يعزر يا حمار ومثله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)